

مضاهاج اي وتجب الصلوة في حق صاحب الضرورة كمن
الجبني امكن الاولي ان يقرب ويقدم اليه واليس من متقدمه
اي المردعين ثم الموحزين وتخليل الشعر اي ان وصل اليه بالباطنه
من غير تخليل والاوجب التخليل ومنها ازالة القدر الحاط وتبي وبها
توجه القبلة وتكونه على القبلة فيه شاش والستر في الخنوة وان
تتبع غير محرم ان شئت من مكان ان يجعله على قطنه وتدخلها
فيها بعد اغتسالها الى المجل الذي يجب غسله تطيبا للمجل واسرها
للمجل فان لم يجد مكى تطيبا فان لم يجد فطبا فان لم يجد فالس
كاف اما المحرم فحرم عليها استعمال المسك والطيب بغير استعمال
يسير من فسطاط او طافير وان لم يبق المجرى بها فتمتع عليها ذلك
لنفس من العظام
في بيان اجمله من الاعمال
المسبوبة وذكرها هنا استطراد في الافادة لافهامها والاعمال
لوقال والاعمال كان اولى واحضر المسبوقا والكدب اولاد
ولا تجب الا بالذم سبعة عشر بتقديم السن على الوحدة اي على
ما ذكره من غسل الجار ثلاثا او جعل الطواف ثلاثا ويكون السابع
عشر با طاف في بعض النسخ وقال العلامة الحلي في المدنية الشرعية
وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هذا هو السابع عشر غسل الجمعة
اي لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة
الي الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقد تم غسلها على غيرها الا ان العلم ابي
حينفة رضي الله عنه قال بوجوبه فيها ولا افضل الصلوات وبها
افضل ايام الاسبوع كحاضها اي لمن يريد حضورها ولو عثر بكلف
لولا تزومه ومن عجز عن الكافي وبقية الاعمال تيمية المدنية عن
الغسل المراء وسئل المصنف في وقتها ووقته اي التداوية
من الغسل في الصادق واخره الدخول في الصلاة وذلك قال المصنف
وتنتهي وقت الغسل المذكور بالدخول في الصلاة وتفرقه من هابة اليها

احكام

افضل

افضل لانه المبلغ في زواله الراجح الكرمية حال الاجتماع ولو غاب الغسل
والقبلة في مكان الغسل والى لانه مختلف في وجوبه وغسل العبد
اي في يومها فلا يتقدم من نصليها لانه مراد الربية نصف الليل
اي لانه اهل الوادي بيكرون اليها من قراهم فلو لم يكن الغسل بها قبل الغمر
لشق عليهم والا فضل فعله بعد الغمر ويخرج وقته بالغروب لانه سترع
لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب والاستسقاء ويخرج وقته لمن يغسل
منفردا بارادته ومن يصلي جماعة لاجتماع الناس لها ويخرج بغير اغتسال
والخنوق اي ويخرج وقته باوله لانه يخاف فواته ويخرج من الجميع
والغسل من اجل غسل الميت اي سوا كان الفاسطاط لم لا يغسل
ولو وقته عقب غسل الجمعة كان اولى لانه يليه في التاكيد ولذا قال العلامة
ابن حجر الكدنه الغسل المذكور غسل الجمعة ثم غسل غسل الميت
ثم كانت احاديثه معها اختلفت في وجوبه ثم ما حجت احاديثه بغير
ما تقدمت عليه ومن غاب عن معرفة الكدنه فمما هو الواجب لكل من اراد
الناس مسلم كان الميت او كافرا من الغسل لغسله وغسل
الكافري ولو مر بها ولو قال غسل من اسلم لكان اولى لانه بعد
الاسلام ولو بغتظا للاسلام ولاه النبي صلى الله عليه وسلم
فيسر بن عامر بعدما اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد
بني تميم ستة وتسعين من الحج فاسلموا ثم لما لجم لان جماعة اسما اول
ياهم صلى الله عليه وسلم به وليس غسله بما وسدوا زالة
سفر بعده ولو اتى بالجمعة رجل فتاهل ان لم يجيبه ان لو
قال وان اجنب لكان اولى لان الواجب لا يسقط للمدوب فيجتمع
عليه غسلان فلا بد من يتيمها الصلاة لان في نية الواجب عن المدوب
والعكس وهو نية المدوب بطول الزمان والاعراض عنه في
الاصح والمفتد وقبل البسطة ان يزوج والمجنون اي
وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل فاقفونذ الا انها بخلاف